المحامي: المحامي عبد اللطيف جنون

المحامي من كشك

عدد: ٢٠٢٦/٥٦٧

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت،

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة بتاريخ 2026/8/31 من قبل المستدعيين المحامي عبد اللطيف جنون والسيد عدنان سميح المصري وعلى المستندات المرفقة،

وحيث يطلب المستدعيان اتخاذ قرار:

- بوقف المفاعيل القانونية للمحضر المؤرخ في 2026/8/29 لكونه لم يكن له وجود لحظة إعلان النتائج النهائية، إذ إعلنت النتيجة عبر تطبيق موجود على هاتف إحدى المكنات الانتخابية، بدليل أن العضو الثالث السيدة لينا دوغان لم توقع المحضر كونه لم يكن موجوداً، وجرى تنظيمه لاحقاً، ما يفقده أي حجية ويشكل قرينة جدية على حصول مخالفة جوهرية للأصول ويرقى الى التزوير المعنوي،

- بوقف إجراء جلسة توزيع المناصب المنوي عقدها في مقر الاتحاد في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في 2026/8/31 مؤقتاً لمدة خمسة أيام،

- منحهما مهلة خمسة أيام لمراجعة محكمة الموضوع المختصة تحت طائلة الرجوع عن القرار المتعلق بالبند الأول،

مدليين أن عدم توقيع المحضر من جميع أفراد اللجنة الثلاثية المشرفة على انتخابات الهيئة الإدارية يشكل مخالفة واضحة وصريحة لاحكام المادة /19/ من النظام الداخلي للاتحاد، كما أنه لم يتم تدوين إعتراضهما وغيرهم من المرشحين حول وجود ثلاثين مغلفاً لم تتم تلاوة نتائجها علناً، ما من شأنه أن يؤثر بشكل جدي وجوهري على النتيجة النهائية للانتخابات برمتها، كما أن رئيس اللجنة كان يعتمد النتائج التي يدونها المندوبين بحسب الأكثرية في حين أنه كان يفترض باللجنة أن تعطي هي النتيجة الصحيحة وليس العكس، وان الجلسة المنوي إنعقادها اليوم عند الساعة الخامسة من بعد الظهر لتوزيع المناصب، ستحصل خلافاً لنص المادة /20 من النظام الداخلي للاتحاد التي تفرض توزيع المناصب فور إعلان النتائج، وإن هذه الجلسة غير قانونية وسينجم عنها ضرر لا يمكن تدارك نتائجه لا سيما وأن جلسة توزيع المناصب يفترض أن تعقد بعد أن تكون النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات ثابتة بشكل نهائي وليست موضع شك أو محل طعن، وأنهما بصدد تقديم طعن أمام المحكمة المختصة بدعاوى الجمعيات والنقابات للمطالبة بحقوقهما وتقديم كافة الإثباتات التي سوف تؤدي الى تغيير نتائج هذه الإنتخابات،

القاضية أوجينا عيسو نصر

وحيث انه بموجب المادة 593 أ.م.م. " في الحالات التي تستدعي اتخاذ تدبير موقت او احتياطي بدون دعوة الخصم وسماعه، تطبق الاحكام المتعلقة بالاوامر على العرائض."

كما انه بموجب المادة 604 أ.م.م. " الاوامر على العرائض هي قرارات موقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الامر بدون دعوة الخصم وسماعه..."

وحيث ان الأصول الرجائية التي يتوسلها المستدعي منفرداً بموجب امر على عريضة، والتي لا يُفترض معها دعوة الخصوم، من اجل استصدار الأمر بنتيجتها، لها في معرض التطبيق ميدانها الخاص، كون القانون أتاحها بشكل جدّ استثنائي وحصري في حالات خاصة تستدعي اتخاذ تدبير موقت او احتياطي بدون دعوة الخصم وسماعه، ويكون ذلك في ضوء ما هو متاح للقاضي استنسابه وتقديره انطلاقاً من الوقائع والظروف والاسباب والمطالب المعروضة عليه، ومدى ما تنطوي عليه من مبررات عجلة كلية تفرضها دقة الموقف وطبيعة الطلب، وضرورات يقتضي معها اعمال عنصر مباغتة الخصم بالتدبير حتى لا تفقده الخصومة النزاعية الانتاجية والجدوى،

وبالتالـــــــــي،

فان مناقشة اي مسألة مطروحة في اطار تدبير مطلوب اتخاذه بامر على عريضة، لا بدّ ان تتم في ظلّ مدى توافر الشروط القانونية التي تتيح اتخاذ هذا التدبير بمقتضى هذا الامر دون اختصام الجهة المعنية بالطلب، وذلك في ضوء الاحكام القانونية التي ترعى اجراءات التقاضي امام قضاء العجلة والمسائل المتعلقة باتخاذ التدابير المستعجلة المؤقتة؛

وحيث انه وبالعودة الى ظاهر الوقائع والاسباب المدلى بها، لا يتبيّن ان الموضوع المعروض ينطوي على عجلة قصوى او ضرورة ملحّة او خطر داهم أو خطر التسبب بضرر جسيم غير قابل للتعويض، يستدعي المسارعة الى استصدار امراً على عريضة أو المباغتة بشأنه، ويجعل القضية متصفة بالاستعجال الشديد الذي لا تنفع معه المحاكمة النزاعية الواجبة والمشكلة أصولاً، إذ يبقى للمتضرر اللجوء الى محكمة الأساس المختصة لطلب إبطال أي اجتماع قد يعقد خلافاً للأصول أو إبطال أية مقرارات قد تتخذ خلافاً للقانون وإبطال أية انتخابات يثبت أنها أجريت خلافاً للأصول، ويعود للمحكمة المختصة بالتالي البحث والتحقيق حول كافة الاسباب المدلى بها من قبل الجهة المستدعية وتقدير مدى صحتها بعد مراعاة الأصول النزاعية والوجاهية، بحيث يقتضي تبعاً لما تقدم رد الطلب بالشكل المقدم، لعدم توفر شروط الامر على عريضة.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2026/8/31

الكاتب رئيس القلم بالتكليف القاضية أوجينا نصير

القاضية أوجينا نصير